

دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-242)

الصادر في الدعوى رقم: (11265-2020-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبيها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٩/٤/١٤٤٢هـ، الموافق (٢٤/١١/٢٠٢٣م)، اجتمعت الدائرة

الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-11265-2020) وتاريخ ٢٦/٠٢/٢٠٢٠م، الموافق ١٤٤١هـ.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤١هـ، تقدم....، هوية وطنية رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، والمبلغ له في تاريخ ٦/٠٣/١٤٤١هـ، مستنداً إلى أن سجله التجارى رقم (...), لم يستخدم وانتهت صلاحيته ولم يجدده، وأنه قام باستخراج سجل تجاري رقم (...), ثم قام بسطبه بعد (٦) أيام من استخراجه؛ وذلك لعدم الاستفادة منه، وأن الحساب البنكي هو حساب فردي يستخدمه مع العقاريين للاستفادة من العمولة، وأنه ليس هناك نسب ثابتة وأن كل المبالغ الداخلة والخارجية تخص أفراد عقاريين مختلفين.

وفي تاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم في تاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصيغة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، المشار إليه.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرية بناءً على نتائج الفحص الميداني، ومن خلال دراسة البيانات والإفادة المقدمة من المدعي تبين أنه يقوم بأعمال المساهمة وتجميع مبالغ لشراء أراضٍ باسمه الشخصي ومن ثم يقوم بإفراغها للمساهمين، وأن الفرق بين المبالغ المجمعة والمدفوعة تعتبر إيرادات خاصة به، وتم تقدير الوعاء الزكوي (٣٩١,٠٠٠) ريالات.

وفي يوم الثلاثاء ٣٠/٠٣/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/٢٠٢٠م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ٠٤/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٤/٢٠٢٠م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبية، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعي عليها/...، السابق حضوره وتعريفه، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعيد

الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٠٣هـ، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤هـ، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها شطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث إن تقديم صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف المدعي عن حضور جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٤هـ، المحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.